

جلسة ١٢ صفر سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١٦ م

برئاسة القاضي / محمد علي البدرى، رئيس الدائرة، وعضوية القضاة:
حامد عبدالعزيز سالم، عمر حسين البار، خميس سالم الدينى، عبدالله سالم
عجاج

(٢٠)

طعن رقم (٥٩) لسنة ١٤٢٠ هـ (تجاري)

الوجز:

إشارة الحكم المطعون فيه إلى مادة من القانون يعتبر ردًا
 المناسباً على ما أثاره الطاعن.

القاعدة:

حيث أن المحكمة الاستئنافية قد اعتمدت المادة (٨٨٥)
من القانون المدني بشأن الطرق التي كان يجب على الطاعنة
اتباعها فإن ما أشارت إليه في حيثيات حكمها عند إيرادها
نص المادة (٨٨٩) من القانون المدني كان بمثابة الرد الواضح
على ما تمسكت به الطاعنة سواء في مرحلة الاستئناف أو
الطعن من عدم مخالفة القانون الواجب التطبيق حيث نصت
المادة على أن (رب العمل أن يفسخ العقد ولو كان قبل
إنفامه إن كان هناك سبب يحول دون المصلحة العامة التي
أرادها رب العمل. شرط أن يدفع للمقاول ما أنفقه وأجر ما

الجهة الإدارية والمقاول المتعاقد معها وهذا القانون قد منح الإدارة المتعاقدة سلطات وامتيازات لا يملكها المتعاقد الآخر. وبرجوع الدائرة إلى أصل الدعوى المقدمة من المطعون ضده نجدها ترتكز على مطالبة بقيمة ما أنجزه من عمل من قيمة العقود الثلاثة وطلبه من المحكمة تكليف مهندس للمعاينة ورفع تقرير مفصل عن ما أنجزه من عمل وإلزام الطاعنة بدفع مستحقاته الثابتة والمحدة في المستخلصات الصادرة من الطاعنة نفسها باعتبارها مستندات مستحقة وإنما الأداء لقاء ما أنجز من عمل وحيث أن الحكمين لم يخرجا عن مضمون الدعوى وأن الحكم المطعون فيه أمام هذه الدائرة القاضي بإلزام الطاعنة بدفع قيمة المستحقات مع التعويض مبني على تلك المستخلصات المؤكدة بتقرير الخبرير المكلف من قبل المحكمة إضافة إلى المعاينة الفعلية للأعمال المنجزة. وحيث أن المحكمة الاستئنافية قد اعتمدت المادة (٨٨٥) من القانون المدني بشأن الطرق التي كان يجب على الطاعنة اتباعها فإن ما أشارت إليه في حيثيات حكمها عند إبرادها نص المادة (٨٨٩) من القانون المدني كان بمثابة الرد الواضح على ما تمسكت به الطاعنة سواء في مرحلة الاستئناف أو الطعن من عدم مخالفته القانون الواجب التطبيق حيث نصت المادة على أن (الرب العمل أن يفسخ العقد ولو كان قبل

أنجزه من عمل طبقاً لشروط العقد وأن يعوضه عما لحقه من ضرر. فالدعوى والحكم واضحان ومتعلقان باقتضاء حق ثابت بالمستندات.

الحكم

استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون المحرر ١٩٩٩/١١/١٠ م فإن الطعن يكون مقبول من حيث الشكل. وباطلاع الدائرة على أوراق التنفيذ والأحكام الصادرة فيها وعلى عريضة الطعن والرد عليها ومن حيث الموضوع فإن ما ذكره الطاعن في عريضة الطعن من أسباب ينصب على أن الحكم المطعون فيه مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والبطلان في الإجراءات وكذا مخالفة الثابت في الأوراق.

غير أن هذه الدائرة باطلاعها على بيان باطلاعها على بيان ذلك وجدت أنها لا تنطبق مع تلك المسمايات وإنما هي خوضاً في الإجراءات والأدلة التي قدمت أمام محكمة الموضوع وأن الطاعن يكرر ما أبداه أمام تلك المحاكم.

أما ما نفاه من أن المحكمة الاستئنافية أخطأت بتطبيق المادة (٨٨٥) من القانون المدني وعدم تطبيق قانون المنافصات والمزايدات والمخازن الحكومية المتعلقة بعقود الأشغال العامة وهو القانون الخاص الذي يحكم العلاقة بين

إنماه إن كان هناك سبب يحول دون المصلحة العامة التي أرادها رب العمل. شرط أن يدفع للمقاول ما أفقه وأجر ما أنجزه من عمل طبقاً لشروط العقد وأن يعوضه عما لحقه من ضرر. فالدعوى والحكم واضحان ومتلقيان باقتضاء حق ثابت بالمستندات.

وعليه وحيث لا يوجد شيئاً موجباً لتنقض الحكم الاستئنافي، فنقرر تأييده لما ذكر أعلاه.

وتصدر الدائرة الحكم التالي:

أولاً: قبول الطعن من حيث الشكل استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون المحرر ٩٩/١١/٢٠١٠ م.

ثانياً: ومن حيث الموضوع برفض الطعن لعدم صحة أسبابه وتأييد الحكم المطعون فيه بكل فقراته.

ثالثاً: تحويل الطاعنة مصاريف التقاضي في مرحلة النقض ميلغا وقدره مائة ألف ريال للمطعون ضده.

رابعاً: إرسال ملف القضية للشعبة التجارية بأمانة العاصمة لإرساله للمحكمة التجارية للتنفيذ بمقتضاه.